العدد 23



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات

المجلس الدُستورس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ لوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
12	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضاة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لمجلس قضاء ورقلة
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص يوزارة الفلاحة والتنمية الريفية

فھرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرح في 25 جمادى الاولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2014، ينصمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تندوف
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديري مسرحين جهويين
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الوطني للسجل التجاري
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
13	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة العدل
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمّن التّعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة الطاقة و المناجم

الميئة الوطنية للوقاية من الغساد ومكافحته

إعلانات

المجلس الدُستورس

إعلان رقم 20/إ.م د/ 14 مـوّرخ في 22 جمادى الثانية عـام 1435 الموافـق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخـاب رئيس الجمهوريـة.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12− 10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 134 و 145 و 145 (الفقرة 2) و 159 (الفقرة 4) و 167 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق .م د/ 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر جمع النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستورى،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرُح:

أوُّلا : حول العمليات الانتخابية:

اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددها 94 قد تمرفضها ولا تأثير لها بالتالى على النتائج.

ثانيا: حول النتائج النهائية للاقتراع:

اعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالآتى:

- الناخبون المسجلون: 22.880.678

- الناخبون المسوتون: 11.600.984

نسبة المشاركة: 50,70

6

- الأصوات الملفاة: 1.132.136

– الأصوات المعبر عنها: 10.468.848

الأغلبية المطلقة: 5.234.425

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

السيد بوتفليقة عبد العزيز: 8.531.311

السيد بن فليس على : 1.288.338

السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030

السيدة حنون لويزة: 157.792

السيد رباعين على فوزي: 105.223

السيد تواتى موسى: 58.154

- واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن:

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و22 أعربل سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
- عبد النور قراوى،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعيل بليت.

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات

<u>ت</u> ي سی	توا مو	مین فوزي	• -	ىن بزة	حنر لوي	، عبد زین	بلعيد العز		بن ن ا مل		بوتفل عبد ال	مدد الأوراق	عدد الأمنوات	نسبة	مدد	عدد	عدد	الولاية	الرمن
النسبة ٪	عدد الأصوات	النسبة ٪	عدد الأمنوات	النسبة ٪	عدد الأمىوات	النسبة ٪	عدد الأصوات	النسبة ٪	عدد الأصوات	النسبة ٪	عدد الأمىوات	الملفاة	المعين عنها	الشاركة ٪	المصوتين	الناخبين السجلين	مكاتب التصويت	4	
0,54	769	0,83	1167	0,52	736	1,7	2398	2,8	3954	93,61	132295	9585	141319	68,58	150904	220052	480	أدرار	1
0,55	2022	1,01	3701	1,16	4245	2,62	9599	4,38	16016	90,28	330410	30326	365993	56,6	396319	700202	1486	الشّلف	2
0,3	480	0,61	996	0,47	765	1,96	3189	3,38	5487	93,28	151501	10524	162418	70,41	172942	245629	529	ا غواط	3
0,43	673	1,14	1803	1,22	1920	4,38	6900	38,86	61273	53,97	85091	19295	157660	43,45	176955	407231	877	أم البواقي	4
0,47	1156	0,99	2466	0,89	2209	7,56	18737	51,28	127121	38,81	96187	20672	247876	42,47	268548	632253	1421	بأتنة	5
0,93	1012	2,31	2499	5,07	5495	4,28	4632	43,27	46868	44,14	47809	15716	108315	23,44	124031	529218	1152	بجاية	6
0,44	919	0,76	1604	0,9	1893	3,44	7259	10,41	21939	84,05	177085	23840	210699	52,26	234539	448752	1000	بسكرة	7
0,4	441	0,68	756	0,77	860	1,83	2032	3,1	3446	93,22	103470	10985	111005	60,86	121990	200438	432	بشار	8
1,08	2742	1,22	3089	1,58	3988	3,58	9062	10,95	27715	81,59	206401	46361	252997	43,77	299358	683949	1549	البليدة	9
0,63	969	1,15	1765	1,58	2423	3,22	4952	15,19	23313	78,23	120089	20411	153511	34,22	173922	508208	923	البويرة	10
0,51	432	0,52	438	0,62	523	1,64	1382	3,41	2872	93,3	78624	4593	84271	69,85	88864	127220	268	تامنغست	11
0,38	829	0,8	1766	1,11	2447	2,63	5786	9,8	21603	85,28	187931	17064	220362	54,91	237426	432395	981	تبسة	12
0,37	1447	0,68	2673	1,01	3942	2,06	8026	2,99	11657	92,89	362672	29640	390417	63,19	420057	664719	1687	تلمسان	13
0,37	1176	0,78	2478	0,83	2649	1,49	4757	2,72	8671	93,81	298761	21627	318492	63,12	340119	538862	1413	تيارت	14
0,68	840	2,23	2740	6,3	7729	3,75	4597	27,24	33441	59,8	73401	14874	122748	20,11	137622	684351	1194	تيز <i>ي</i> وزو	15
0,92	5501	1,52	9137	2,23	13414	4,01	24066	20,07	120500	71,25	427724	114372	600342	37,79	714714	1891186	4956	الجزائر	16
0,46	1690	0,61	2213	1,08	3947	1,89	6884	3,44	12521	92,52	336608	18186	363863	72,76	382049	525092	978	الجلفة	17
0,87	1343	2,01	3091	3,33	5113	6,3	9669	39,54	60684	47,95	73591	28535	153491	44,08	182026	412916	1022	جيجل	18
0,74	2717	1,52	5596	1,93	7128	5,71	21044	23,37	86064	66,73	245785	66775	368334	46,63	435109	933049	2151	سطيف	19
0,27	398	0,56	804	0,72	1034	1,43	2062	2,98	4295	94,04	135694	9339	144287	64,3	153626	238904	599	سعيدة	20
0,65	1719	1,71	4555	1,98	5280	5,75	15287	18,54	49292	71,37	189797	46027	265930	52,7	311957	591946	1379	سكيكدة	21
0,32	906	0,61	1707	0,92	2585	1,59	4451	2,94	8236	93,62	262486	22148	280371	66,89	302519	452260	820	سيدي بلعباس	22
0,51	1048	1,16	2361	2,04	4166	4,36	8888	15,14	30873	76,79	156597	30876	203933	53,52	234809	438752	903	عنابة	23
0,59	1103	1,32	2494	1,86	3500	6,35	11941	24,46	46037	65,42	123095	24346	188170	57,65	212516	368639	923	قالمة	24
0,69	1464	1,36	2898	2,51	5345	5,43	11587	18,31	39059	71,7	152920	39417	213273	43,05	252690	587016	1233	قسنطينة	25

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

ني س	توات موس		رباه علي ذ	ىن بنة	عنر لوي	، عبد زیز			بن ن ما	•	بوتفا عبد ال	عدد	عدد الأصوات المعين	نسبة	عدد	عدد	عدد	7 4 11	الرمق
النسبة ٪	عدد الأصوات	النسبة ٪	عدد الأمىوات	النسبة ٪	عدد الأصبوات	النسبة ٪	عدد الأمنوات	النسبة ٪	عدد الأمىوات	النسبة ٪	عدد الأصبوات	الأوراق الملفاة	منها	المشاركة ٪	المسوتين	الناخبين السجلين	مكاتب التصويت	الولاية	
1,22	3238	0,95	2501	1,07	2824	2,55	6735	6,74	17827	87,47	231335	34061	264460	54,68	298521	545968	1307	المدية	26
0,46	1667	0,53	1922	0,82	2950	1	3592	1,8	6495	95,39	343767	15345	360393	80,39	375738	467382	1110	مستغانم	27
0,34	1054	0,66	2019	0,84	2559	2,72	8297	9,23	28188	86,21	263325	28743	305442	54,79	334185	609939	1538	المسيلة	28
0,6	2086	0,82	2852	0,92	3192	1,29	4509	2,5	8688	93,87	326662	20398	347989	69,74	368387	528252	1188	معسكر	29
0,46	535	0,78	916	0,82	960	2,69	3138	5,82	6798	89,43	104488	12622	116835	44,38	129457	291674	641	ورقلة	30
0,37	1796	0,69	3331	1,17	5643	1,94	9398	4,6	22283	91,23	441390	48299	483841	51,25	532140	1038288	2173	وهران	31
0,32	372	0,69	798	0,56	647	1,59	1843	3,64	4216	93,2	107894	7764	115770	69,82	123534	176925	427	البيض	32
0,43	66	0,88	135	0,76	116	1,84	283	8,28	1270	87,81	13472	827	15342	46,86	16169	34506	92	إيليزي	33
0,56	992	1,16	2031	1,55	2731	4,58	8057	23,4	41131	68,75	120833	27406	175775	49,56	203181	409935	991	برج بو عريريج	34
0,82	1251	1,67	2569	2,32	3555	4,73	7252	16,28	24982	74,18	113792	31918	153401	39,36	185319	470835	877	بومرداس	35
0,38	675	0,88	1567	1,4	2495	3,85	6884	10,03	17901	83,46	148965	16706	178487	65,34	195193	298756	730	الطارف	36
0,4	223	0,7	388	0,72	402	2,18	1214	5	2784	91	50619	5514	55630	78,38	61144	78005	134	تيندوف	37
0,36	434	0,78	948	0,75	916	1,78	2162	3,02	3658	93,31	113183	7773	121301	71,56	129074	180371	462	تيسمسيلت	38
0,25	444	0,42	744	0,4	716	1,54	2762	4,02	7180	93,37	166764	9166	178610	59,46	187776	315811	658	الواد <i>ي</i>	39
0,26	312	0,52	619	0,58	686	2,36	2796	43,82	51956	52,46	62211	6735	118580	53,84	125315	232756	734	خنشلة	40
0,47	692	1,09	1589	1,42	2071	4,47	6540	16,46	24086	76,09	111318	15530	146296	51,47	161826	314437	693	سوق أهراس	41
0,66	1255	1,18	2244	1,62	3086	3,6	6862	9,99	19058	82,95	158163	32617	190668	54,06	223285	413012	982	تيبازة	42
0,68	1277	1,65	3078	2,43	4544	6	11215	28,95	54078	60,29	112628	27347	186820	43,28	214167	494881	1191	ميلة	43
0,61	1287	1,2	2508	1,18	2481	3,33	6994	6,08	12758	87,6	183692	23926	209720	49,96	233646	467667	1054	عين الدفلي	44
0,36	272	0,8	605	0,69	522	2,23	1694	5,15	3903	90,77	68786	7564	75782	62,1	83346	134203	221	النعامة	45
0,37	641	0,62	1077	1,1	1897	1,86	3214	3,14	5431	92,91	160770	13824	173030	66,06	186854	282871	548	عين تيموشنت	46
0,26	276	0,44	464	0,39	419	1,88	1995	2,53	2679	94,5	100202	9283	106035	54,92	115318	209993	549	غرداية	47
0,33	1060	0,53	1732	0,71	2309	0,96	3130	1,91	6225	95,56	311487	12125	325943	82,12	338068	411687	931	غليزان	48
1,05	2453	1,63	3789	7,19	16735	3,56	8277	17,98	41826	68,59	159541	21109	232621	25,14	253730	1009285	398	المهجر	49
0,56	58154	1	105223	1,51	157792	3,13	328030	12,31	1288338	81,49	8531311	1132136	10468848	50,7	11600984	22880678	49985	المجموع	

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 135 مق رَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسفى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
320.000.000	الأمن الوطني - الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
1.291.200.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.611.200.000	مجموع القسم الأول	

23 جما <i>دى الثانية عام</i> 1435 هـ 23 أبريل سنة 2014 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	10
---	--	----

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
402.800.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03 – 33
402.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني – تسديد النفقات	01 – 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
2.114.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	بالبواب مقر
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع المزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.014.000.000	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 – 31
2.014.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
100.000.000	الأمن الوطنى - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
2.114.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد العزيز طبي عناني، بصفته رئيسا للدّراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسى دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام الأنسة والسيّد الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية :

- مسعودة سباطة،
- رضوان زيتوني.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 19 يونيو سنة 2013، مهام السيد الطاهر معاشي، بصفته رئيسا لمصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام

السيد إبراهيم بن عبد الرحمان، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة أو لاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد مدني علوي، بصفته مفتشا عاما لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

-★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد حسان معاشي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها مفتشة بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة ليندة بركة، بصفتها مديرة عامّة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بالمديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جسادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم بالمديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل:

- محمد جلاوي، بصفته مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، بناء على طلبه،

- محمد ماني، بصفته مدير المالية والمنشآت والوسائل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- هوارية محداني، بصفتها نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 27 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّيدة مباركة صخري، بصفتها قاضية بمحكمة البرواقية، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 25 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2013، مهام السيدة مريم فرحات، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد السعيد ناغش، بصفته قاضيا بمحكمة ذراع الميزان بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2013، مهام السيّد إبراهيم بن فاضل، بصفته قاضيا بمحكمة تبسة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2013، مهام الأنسة أمال رمضانى، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2013، مهام السيد عياش زعيتر، بصفته رئيسا لمحكمة المدية ورئيسا لمجلس قضاء سكيكدة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد يسين طوبال، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء ورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد نصر الدين حاج علي، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلّف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد باحمد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد مختار لحمر، بصفته محافظا للغابات في ولاية تندوف، ابتداء من 28 غشت سنة 2013، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديري مسرحين جهويين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عز الدين محمد عبار، بصفته مديرا للمسرح الجهوى بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّيد اعمر معيوف، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للسجل التجاري، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المديد العام للمركز المزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد جمال عباد، بصفته مديرا عاما للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 25 جـمـادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنـة 2014 تنهى مهام

السسسيدين الآتي استماهما بوزارة العمل والمضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- أحمد بوربيع، بصفته مديرا لعلاقات العمل،
- توفيق سعيدي، بصفته نائب مدير للمعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالتهم على التّقاعد:

- سعيدة خنفار ، بصفتها مفتشة،
- بوعلام نيراك، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،
- سامية بن القزادري، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة،
- صالح روايبية، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام الأنسة بهية يكن، بصفتها نائبة مدير للتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 للوافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الكريم لعجاني، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بمديرية الدراسات القانونية والمنازعات بمديرية والضمان القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد علال عمروني، بصفته نائب مدير للدراسات والإحصائيات والبرامج بمديرية الدراسات وأنظمة الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد سليمان زكري، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للفة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد محمد بربج، مديرا لإدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد أحمد لوصيف، مديرا للدّراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد محمد نصر الدين حاج علي، رئيسا لقسم معالجة التصريحات بالمتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد أحمد رابحي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيّن السيدة شفيقة بن صولة، مديرة للدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد بلقاسم سعيدي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

427 (189 (27))

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 27 الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد إبراهيم بن عبد الرحمان، مديرا للثقافة في ولاية المسيلة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمَّن التَّعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- جمال خزناجي، رئيسا للديوان،
- نور الدين مداد، مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيّن الأنسة والسيّدة الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- بهية يكن، مديرة للدراسات القانونية والتعاون،

- زرفة بنوراد، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- عبد الكريم لعجاني،
 - جمال شعلال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد فيصل واقنوني، مكلّفا بالدراسات والتلخليص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 25 جـمـادى الأولى عــام 1435 المــوافــق 27 مــارس ســنــة 2014

يعين السيد علال عمروني، مديرا للدراسات وأنظمه الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، مديرا للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد الزين خليل، مديرا للتشغيل في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد سمير أدرار مديرا للتشغيل في ولاية المسيلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات التجهيز للدولة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلاية ومضمونها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 نوف مبر سنة 1968 والمتضمن تحديد شكل إطار ميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد و مواد فرعية لكل باب،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم أبواب المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في أبواب فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود، بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار الميزانية الأولية والإضافية للبلدية وحسابها الإداري، ويضبط عنوان ورقم تقسيم كل باب إلى أبواب فرعية تقسيمية وكل حساب إلى مواد ومواد فرعية.

الباب الأول إطار ميزانية البلدية

الملدة 2: يشتمل إطار ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي:

- المعلومات العامة،
- موازنة عامة للحسابات،
- موازنة للمصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج،
- جدول النفقات و الإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة وبرنامج وعمليات خارج البرنامج،
 - الملاحق.

القسم الأول المعلومات العامة

الملدة 3: تشتمل ميزانيتا البلدية وحسابها الإداري على صفحة معلومات عامة.

يحدد شكل ومحتوى هذه الصفحة في إطار التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

القسم الثاني الموازنة العامة للحسابات

الملدة 4: الموازنة العامة تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية و أعمدة مزدوجة.

1) بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية:

- تسجل في العمود المزدوج الأول تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،
- تسجل في العمود المزدوج الثاني مخصصات حسابات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصدة.

2) بالنسبة للمساب الإدارى:

- تسجل في العمود المزدوج الأول، حسب كل حساب، تحديدات النفقات والإيرادات التي تمت خلال السنة المالية،
- تسجل في العمود المزدوج الثاني إنجازات نفقات وإيرادات كل حساب،
- يسجل في العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات.

القسم الثالث

موازنة المصالح و البرامج والعمليات الفارجة عن البرامج

المادة 5: تفصل موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج في إطار يخصص لتعداد الأبواب وأعمدة مزدوجة.

1) بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية :

- يسجل العمود المزدوج الأول تقديرات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،
- يسجل العمود المزدوج الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

2) بالنسبة للمساب الإداري:

- يسجل العمود المزدوج الأول تحديدات النفقات والإيرادات لكل باب،

- يسجل العمود المزدوج الثاني إنجازات النفقات والإيرادات لكل باب،

- يسجل العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات لكل باب.

القسم الرابع جدول النفقات و الإيرادات

المادة 6: يستمل جدول النفقات والإيرادات المقسمة إلى أبواب، على ما يأتى:

في جزئه الأيسر، صفحة محاسبة ترتب فيها
 نفقات الباب وإيراداته، حسب طبيعتها،

- في جزئه الأيمن، صفحة تقسم إلى أبواب فرعية للنفقات والإيرادات المسجلة في صفحة المحاسبة.

المادة 7: تشتمل صفحة المحاسبة على ما يأتى:

1- إطار يخصص لتعداد المواد والمواد الفرعية للنفقات والإيرادات المستعملة في الباب المعني، وهذا بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية والحساب الإداري.

2- ثلاثة أعمدة بالنسبة للميزانية الأولية، يثبت فيها بالنسبة لقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار، ما بأتى:

- في العمود الأول "للبيان الميزانية السابقة" تحديدات آخر حساب إداري،

- في العمود الثاني "الاقتراح" المخصصات التى اقترحتها وأقرتها البلدية،

- في العمود الثالث "الموافقة" المخصصات التي وافقت عليها السلطة الوصية.

3- بالنسبة للميزانية الإضافية:

أ) قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها
 ما يأتى:

- في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بالميزانية الأولية،

- في العمودين الثاني والثالث اللذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،

- في العمود الرابع "المقترحات الجديدة" (مجموع الأعمدة السابقة)،

- في العمود الخامس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية،
- ب) قسم التجهيز والاستثمار: ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتى:
- في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بالميزانية الأولية،
- في العمود الثاني، الترحيلات من السنة المالية السابقة،
- في العمودين الثالث والرابع اللذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المسجلة في العمود الأول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة في الميزانية الأولية،
- في العمود الخامس "المقترحات الجديدة" (مجموع الأعمدة الأربعة السابقة)،
- في العمود السادس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية.
- 4- بالنسبة للحساب الإداري: قسم التسيير وقسم التجهيز، ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتى:
- في العمود الأول والثاني والثالث تحت عنوان "التقديرات": المخصصات المصادق عليها "بالميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة" والمجموع،
- في العمود الرابع "التحديد" تحديدات النفقات و الإيرادات،
- في العمود الضامس "الإنجازات" إنجازات النفقات والإيرادات،
- في العمود السادس "الباقي إنجازه" الباقي المقرر إنجازه من الإيرادات والنفقات.

الملدة 8: تشتمل الصفحة التفريعية للبرامج على ما يأتى:

1) بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية:

- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

- وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتفريع تقديرات مخصصات كل مادة من النفقات أو الإيرادات المدرجة في صفحة المحاسبة حسب كل باب فرعي، عمود "الاقتراحات" للميزانية الأولية، وعمود "الاعتمادات الجديدة" للميزانية الإضافية.

2) الحساب الإدارى:

- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

- وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتوزيع تفريع النجازات النفقات والإيرادات المحددة في صفحة المحاسبة، حسب كل باب فرعي ويسجل الباقي إنجازه في هذه الأعمدة حسب كل باب فرعي في سطرين تباعا لنفقات وإيرادات.

القسم الخامس الملاحق

المادة 9: تشتمل ميزانيتا البلدية وحسابها الإداري على ملاحق.

يحدد شكل ومحتوى هذه الملاحق في إطار التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

الباب الثاني تقسيم أبواب ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري إلى أبواب فرعية

الملدة 10: تقسم أبواب مصالح قسم التسيير المبينة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية، حسب القائمة والترقيم المحدين فيما يأتى:

المجموعة 90: المصالح غير المباشرة.

الباب 900 – المصالح المالية

9000 - دين البلدية الناجم عن قرض لحسابها.

9001 - دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لحساب وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

9002 - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

9003 - التكاليف والعائدات غير المخصصة.

9009 - التكاليف والعائدات المالية الأخرى.

الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين

9010 - مرتبات وأعباء الموظفين الدائمين.

9011 - مرتبات وأعباء الموظفين المتعاقدين.

9012 - مرتبات مختلفة.

9013 - التكوين وتجديد المعارف.

الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة

9020 – المجلس الشعبى البلدي.

9021 - مصالح الإدارة العامة والأرشيف.

9029 - مصالح الإدارة العامة الأخرى.

الباب 903 - مجموع العقارات و المنقولات غير المنتجة للمداخيل

9030 - نفقات تسيير وصيانة مبانى البلدية.

9031 - نفقات تسيير وصيانة المدارس الابتدائية.

9032 – نفقات تسيير وصيانة الحظيرة البلدية.

9033 - نفقات تسيير وصيانة الورشات.

9034 - المساكن الإلزامية و الوظيفية.

9039 - نفقات تسيير وصيانة المصالح الأخرى غير المنتجة للمداخيل.

الباب 904 - الطبرق

9040 - صيانة الطرقات البلدية وإشارات المرور.

9041 – إنارة الطرقات البلدية.

9042 - إزاحة الثلوج وكسح الرمال عن الطرقات البلدية.

9043 – المساحات الخضراء والحدائق.

9044 – المخابر.

9049 – تكاليف أخرى للطرقات.

الباب 905 - الشبكات و الاتحسالات والتكنولوجيات الجديدة

9050 - التطهير.

9051 - التزويد بالماء الصالح للشرب.

9052 - الكهرباء.

9053 – الغاز.

9054 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.

9059 - الشبكات الأخرى.

الباب 906 – الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر

9060 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، البناءات والتصليحات الكبرى للمبانى.

9061 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، التصليحات الكبرى للعتاد والمنقولات.

9062 – الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، الطرق والشبكات.

9063 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، الحدائق و المساحات الخضراء.

9069 – أشغال أخرى منجزة بالاستغلال المباشر.

الباب 914 – الشبيبة والرياضة والترفيه

9140 – منشأت رياضية.

9141 - بيوت ودور الشباب.

9142 - ساحات اللعب.

9143 – الشواطئ والمسابح.

9149 - تشجيعات للرياضات.

الباب 915 – الثقافة

9150 - المتاحف، الصرح التاريخي.

9151 - المكتبات وقاعات المطالعة.

9152 - معاهد الموسيقى والمسرح.

9153 - المراكز الثقافية.

9159 - تشجيع ترقية الحركة الجمعوية الثقافية.

الباب 916 - العبادة

9160 – المساجد.

9161 – المدارس القرآنية.

9162 - الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر وصيانتها.

9169 – المؤسسات الدينية الأخرى.

المجموعة 92 – المصالح الاجتماعية:

الباب 920 – المساعدة الاجتماعية المباشرة

9200 - المساعدة الاجتماعية للطفل والأم، والأسرة.

9201 – المساعدة الاجتماعية للأشخاص المسنين وذوى الأمراض المزمنة.

9202 – المساعدات والحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

9209 – المساعدات الاجتماعية الأخرى.

921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية

9210 - مراكز الإقامة أوالإيواء.

9211 – مصلحة النشاط الاجتماعي.

9212 – المصالح الاجتماعية ذات المحاسبة الخاصة

9219 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

الباب 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية

9070 - التطهير وإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضارة.

9071 – مكتب الصحة البلدي .

9072 – التنظيف ورفع القمامات المنزلية والنفايات الصلبة ومعالجتها.

9079 – مصالح النظافة وحفظ الصحة الأخرى.

المجموعة 91 – المصالح الإدارية:

الباب 910 – المصالح الإدارية العمومية

9100 - الحالة المدنية.

9101 - الانتخابات.

9102 – الخدمة الوطنية وإحصاء السكان.

9103 – الإعلام والاستقبال والاستشارات العمومية ومجموعات القرارات الإدارية.

9104 - الأعياد العمومية والحفلات والمناسبات.

9105 - التعاون ما بين البلديات والتوأمة.

9109 - المصالح الإدارية الأخرى.

الباب 911 - الوقاية و الأمن

9110 – الأمن البلدي.

9111 - الوقاية.

9119 - المصالح الأخرى.

الباب 912 - المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين

9120 – التعليم الابتدائي.

9121 - التعليم المهنى والتمهين.

9122 - التعليم الثقافي والفني.

9129 - أنواع أخرى من التعليم.

الباب 913 – المصالح الاجتماعية، المدرسية وما قبل المدرسية

9130 - المطاعم المدرسية.

9131 – المخيمات الصيفية.

9132 - النقل المدرسي.

9133 - دور الحضانة وحدائق الأطفال.

9139 - المصالح الاجتماعية - المدرسية الأخرى.

المجموعة 93 – المصالح الاقتصادية: الباب 930 – المساهمة في التنمية الاقتصادية

9300 – الفلاحة والرعى.

9301 – الصناعة.

9302 - التوزيع.

9303 – النقل.

9304 – الصناعة التقليدية.

9305 – السياحة.

9309 - المصالح الاقتصادية الأخرى.

الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل

9310 - العقارات المبنية.

9311 – الأسواق ومساحات العرض.

9312 – المذابح البلدية.

9313 - المسمكات.

9314 - قاعات السينما والقاعات الترفيهية الأخرى.

9315 - المواقف والمحاشر.

9316 - فضاءات الإشهار.

9319 - الأملاك الأخرى.

المجموعة 94 – المصالح المبائية:

الباب 940 - ناتج الجباية

9400 – الضرائب المباشرة.

9401 - الضرائب غير المباشرة.

9409 - ضرائب ورسوم أخرى.

الباب 941 – ممنوحات صندوق الجماعات المطية المشترك

9410 - تخصيص معادلة التوزيع بالتساوي.

9411 - تخصيص الخدمة العمومية.

9412 – الإعانات الاستثنائية.

9419 - المنوحات الأخرى.

الباب 942 - مخصصات الدولة

9420 - المخصصات الممنوحة مقابل المهام الجديدة أو المحولة من طرف الدولة.

9421 - تعويضات نقص القيم الجبائية.

9429 - المخصصات الأخرى.

المادة 11: تقسم أبواب البرامج و العمليات خارج البرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار المذكورة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية حسب المدونة والترقيم المحددين أدناه:

المجموعة 95 – برامج البلدية:

الباب 950 - البنايات و التجهيزات الإدارية

9500 - مقر البلدية.

9501 – المندوبيات والملحقات البلدية.

9502 - حظيرة البلدية.

9509 – المبانى الإدارية الأخرى.

الباب 951 – الطرق

9510 – التجهيزات بالوسائل المادية.

9511 - تهيئة وتجهيز الطرقات، المنشآت الفنية والإنارة العمومية والمواقف.

9519 - أشغال الطرق الأخرى.

الباب 952 – الشبكات المختلفة

9520 - التطهير.

9521 - التزويد بالماء الصالح للشرب.

9522 - الكهرباء.

9523 – الغاز .

9524 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.

9529 - الشبكات الأخرى.

الباب 953 – التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة

9530 - المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية.

9531 - مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

9532 - التجهيزات الرياضية.

9533 – تحهيزات للمنشأت الثقافية.

9534 - الأرشيف، المكتبات وقاعات المطالعة والصرح التاريخي.

9535 - برامج التجهيز الخاصة بالعبادة والمقابر.

9539 - التجهيزات الرياضية والثقافية

والترفيهية الأخرى.

الباب 954 – التجهيزات الصحية والاجتماعية

9540 – مؤسسات الاستشفاء بالحمامات المعدنية والمناخية.

9541 – المخابر.

9542 – التجهيزات المتعلقة بمواجهة الكوارث.

9549 - التجهيزات الصحية والاجتماعية الأخرى.

الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات

9550 - التوزيع.

9551 – النقل.

9552 - الاتصالات.

الباب 956- التعمير والإسكان

9560 - الأراضى المجزأة والترقية العقارية.

9561 - مراكز العبور.

9562 – مراكز الاستقبال.

9563 - المساكن الإلزامية والوظيفية.

9564 - المجموعات العقارية.

الباب 957 - التجهيز الصناعي والصرفي والسياحي

9570 – التجهيزالصناعي.

9571 - التجهيز الحرفي.

9572 - التجهيز السياحي.

9573 - التجهيزات الفلاحية والري.

الباب 958 – المصالح الصناعية والتجارية

9580 - الأسواق، قاعات العرض والمساحات التجارية الأخرى.

9581 – المذابح البلدية.

9582 – المسمكات.

9589 - المصالح الأخرى.

الباب 959 – التهيئة المضرية والبيئة

9590 – المساحات الخضراء والحدائق العمومية والمشاتل.

9591 - العتاد الحضري.

9592 - المفرغات.

المجموعة 96 – برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.

الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية

9600 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

9601 – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

9609 - المؤسسات الأخرى.

الباب 961 – برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية (تقسيم حسب الاحتياج بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المطية و وزير المالية).

الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات

9620 - التعاون ما بين بلديات الولاية.

9621 - التعاون الوطنى ما بين البلديات.

9622 - التعاون الدولى ما بين البلديات.

الباب 969 - برامج لفائدة اطراف اخرى

9690 - برامج لفائدة أطراف أخرى.

المجموعة 97 – عمليات خارج البرامج:

الباب 970 - العمليات المنقولة والعقارية خارج البرامج

9700 - العمليات على السندات والقيم.

9701 - الهبات والوصايا.

9702 - العمليات خارجة البرامج على العقارات والمنقولات.

9709 - العمليات خارج البرامج الأخرى المنقولة وغير المنقولة.

الباب 971 – حركة المديونية والدائنية

9710 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لحسابها.

9711 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لوحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

9712 - سداد القروض التي تضمنها البلدية.

9713 - القروض التي تقدمها البلدية للغير من مواردها الخاصة.

9719 – القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

الحساب - 61 الأشغال والخدمات الخارجية.

610 - الإيجار وتكاليف الكراء.

611 – الصيانة والترميم.

612 – اقتناء العتاد والأدوات الصغيرة.

613 - الماء،

614 – الغاز والكهرباء.

615 - التأمين على المنقولات والعقارات.

616 – تقديم الخدمات للبلدية.

619 - النفقات الأخرى على المنقولات والعقارات.

الحساب 62 – مصاريف التسيير العام.

620 - التعويضات لأعضاء المجلس الشعبى البلدى.

621 – مصاريف المهمة.

622 - مصاريف النقل.

623 – تأمين المسؤولية المدنية.

624 – المصاريف المتعلقة بالملتقيات ودورات التكوين و تحسين المستوى.

625 - التوثيق العام.

626 - مصاريف البريد والاتصالات والإنترنت.

6260 – مصاريف الهاتف الثابت.

6261 – مصاريف الهاتف المحمول.

6262 – مصاريف الإنترنت.

6263 - مصاريف مصالح البريد.

627 - مصاريف العقود والمنازعات والنشر.

6270 - مصاريف العقود.

6271 – مصاريف المنازعات.

6272 - النشر والإشهار.

628 - الأعياد والحفلات والزيارات الرسمية.

6280 - الأعباد والحفلات.

6281 – الزيارات الرسمية.

629 - مصاريف التسيير العام الأخرى.

المساب 63 – مصاريف المستخدمين.

630 - مرتبات الموظفين الدائمين.

631 - مرتبات الموظفين المتعاقدين.

632 – مرتبات مختلفة.

633 - الأعباء الاجتماعية.

634 – المصاريف المتعلقة بالامتحانات والمسابقات.

الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.

9790 - نفقات الدراسات والمتابعة والأبحاث.

9791 - الأرصدة المتبقية من الإعانات.

9792 – الأرصدة المتبقية من السلفيات.

9793 - تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية. البلدية.

9794 – إعانات التجهيز لفائدة الجماعات المحلية.

9799 - الفائض المتوفر.

الباب الثالث

تقسيم حسابات قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار إلى مواد ومواد فرعية

الملاة 12: تقسم حسابات النفقات والإيرادات والنتائج الخاصة بقسم تسيير ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية حسب القائمة والترقيم المحددين أدناه.

حسابات النفقات

المساب - 60 الأغذية واللوازم.

600 – المنتجات الصيدلية.

601 - التغذية والإطعام.

610 - الإطعام.

611 – المواد الغذائية.

602 – الملابس.

603 - الوقود.

604 - المحروقات.

605 - لوازم صيانة المبانى والمنقولات والعتاد.

6050 - لوازم صيانة المباني.

6051 - لوازم صيانة المنقولات والعتاد.

606 - لوازم ومعدات الطرق والإنارة العمومية.

607 – اللوازم المدرسية.

608 - لـوازم المـكـتب والإعلام الآلي والـطـبع والتجليد.

6080 - لوازم المكتب والإعلام الألى.

6081 - برامج الإعلام الآلي.

6082 - الطبع والتجليد.

609 - اللوازم الأخرى.

الحساب 64 – الضرائب والرسوم.

640 – الضرائب على المرتبات.

649 - الضرائب والرسوم الأخرى.

الحساب 65 – مصاريف مالية.

650 - الفوائد.

651 – تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها وغير المتمتعة بالشخصية المعنوية.

659 – النفقات المالية الأخرى.

الحساب 66 - المنح والإعانات.

660 – التشجيعات المقدمة للآداب والفنون والعلوم.

661 - التعليم العمومي، المنح الدراسية والجوائز.

662 – التشجيع للتنمية الاقتصادية.

663 – الإعانات لمختلف الهيئات.

664 - منح ومعونات.

665 - الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

666 - المعونة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

667 – التخصيص الخاص للهبات.

668 - الإعانات للأشخاص المعوزين.

669 - المنح والإعانات الأخرى.

المساب 67 – المساهمات والمصمن والخدمات لفائدة الغير.

670 - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

671 - المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة.

672 – المساهمة في تكاليف ما بين البلديات.

673 – الاشتراكات.

679 - المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير.

المساب 68 – المفصيصات لمساب الاهتلاك والمؤونات

تحدد شروط وكيفيات استخدام هذا الحساب بتعليمة وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

المساب 69 – الأعباء الاستثنائية.

690 – النفقات غير المتوقعة.

691 - سداد مبالغ بدون حق.

692 – الإعانات الاستثنائية التي تدفعها البلدية.

699 – الأعباء الاستثنائية.

حسابات الإيرادات

الحساب 70 – ناتج الاستغلال.

700 - مبيعات المنتجات أوالخدمة.

701 – النسخ الإدارية.

702 - خدمات الموظفين المدفوعة الأجر.

703 - حقوق الزيارة والدفع.

704 - الأتاوى التابعة للمذابح.

705 – الرسم الجنائزي.

706 - حقوق المحشر.

709 – عائدات الاستغلال الأخرى.

المساب 71 - ناتج الأملاك الوطنية.

710 - بيع المحصول.

711 - كراء المبانى والمنقولات والعتاد.

7110 - كراء المباني.

7111 - كراء المنقولات والعتاد.

712 - حقوق الطرق والساحة وأماكن الوقوف.

713 - ناتج الامتياز.

714 - ناتج كراء الأسواق والمذابح والمسمكات.

719 – العائدات الأخرى للأملاك العمومية والخاصة للعلدية.

المساب 72 – التحصيلات والإعانات والمساهمات.

720 - التحصيل من أرصدة تعويض المنح العائلية والخدمات المدفوعة نقدا.

721 – المساهمة في الإعانات الاجتماعية.

722 - تخفيض نسب الفوائد.

723 - إعانات الجماعات العمومية.

729 - التحصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى.

المساب 73 - تخفيض الأعباء.

730 – أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر.

739 - تخفيضات التكاليف الأخرى.

المساب 74 – ممنوحات صندوق الجماعات الملية المشترك.

740 – منح معادلة التوزيع بالتساوي.

741 – منح مخصصات الخدمة العمومية.

742 – الإعانات الاستثنائية.

743 - إعانات التكوين والدراسات وتشجيع البحوث.

749 – إعانات وتخصيصات أخرى.

المساب 75 – الضرائب غير المباشرة

750 – الرسم على القيمة المضافة.

751 – الرسم الصحى على اللحوم.

752 - الرسم على الإقامة.

753 - حقوق الأفراح والحفلات.

754 - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

755 – الرسم الخاص على الرخص العقارية.

756 – الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

759 - الضرائب والرسوم الأخرى.

الحساب 76 – الضرائب المباشرة

760 - الرسم العقاري.

761 – الرسم على رفع القمامات المنزلية.

762 – الرسم على النشاط المهني.

7620 - الرسم على النشاط المهني.

7621 - الرسم على النشاط المهني- نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

763 – الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية.

764 – الضريبة على الأملاك.

765 - الضريبة الجزافية الوحيدة.

769 - الرسوم والضرائب الأخرى.

المساب 77 - النواتج المالية

770 - عائدات السندات والريوع.

771 - فوائد القروض والديون.

772 – عائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتى ليست لها شخصية معنوية.

779 – العائدات المالية الأخرى.

الحساب 78- مخصصات الدولة

780 – مخصصات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.

781 – المخصصات المتعلقة بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية.

782 - تعويضات نقص القيم الجبائية.

789 – مخصصات أخرى.

المساب 79 – النواتج الاستثنائية.

799 - نواتج استثنائية أخرى.

حسابات النواتج

المساب 82: الأعباء والنواتج السابقة

820 - العجز المرحل.

820 - الفائض المرحل.

826 – أعباء السنوات المالية السابقة، بواقي الانحاز.

827 - نواتج السنوات المالية السابقة، بواقي الإنجاز.

828 - التخفيضات وقبول سندات الإيرادات بلا قدمة.

829 - الحوالات الملغاة أو التي بلغها التقادم الرباعي.

المساب 83 – اقتطاع لأجل نفقات التجهين والاستثمار

المساب 85 – نتيجة السنة المالية

850 – فائض النفقات.

850 - فائض الإيرادات.

الملدة 13: تقسم حسابات النفقات والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتي البلديات وحساباتها الإدارية المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12– 315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية، حسب القائمة والترقيم المحدين أدناه.

المساب 06 – العجن أو الفائض المنقول

060 - النفقات: العجز المرحل.

060 - الإيرادات: الفائض المرحل.

065 - النفقات: فائض نفقات التجهيز والاستثمار.

065 - الإيرادات: فائض إيرادات التجهيز والاستثمار.

المساب 10 – المضميات

100 – الإيرادات: اقتطاع من إيرادات التسيير.

103 - الإيرادات: الهبات والوصايا.

104 - الإيرادات: إعانات الدولة.

104 - النفقات: رد الباقى من إعانات الدولة.

105 – الإيرادات: إعانات الولاية.

106 – الإيرادات: مخصصات صندوق الجماعات المحلبة المشترك.

106 - النفقات: رد الباقي من مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

109 - الإيرادات: الإعانات والمخصصات الأخرى.

المساب 13 - الإعانات التي تدفعها البلدية

130 – النفقات: الإعانات المقدمة للوحدات الاقتصادية البلدية.

131 – النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية.

1310 - النفقات: التكفل بعجز المؤسسات العمومية المنحلة.

1311 - النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية المنحلة.

132 - النفقات: الممنوحات التي لا ترد من الأموال المتداولة للوحدات الاقتصادية البلدية.

139 – النفقات: الإعانات الأخرى التي تدفعها العلدية.

الحساب 14 - مساهمات الغير في أشخال التجهيز

140 - الإيرادات: مساهمات الغير في برامج البلدية.

141 - الإيرادات: تمويل المؤسسات العمومية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

142 - الإيرادات: تمويل الوحدات الاقتصادية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

143 – الإيرادات: تمويل الغير لأشغال التجهيز المنجزة لحسابهم.

المساب 16 – القروض والتسبيقات

160 - النفقات: سداد قروض تقترضها البلدية لحسابها.

160 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لحسابها.

161 - النفقات: سداد قروض تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

161 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

162 - النفقات: سداد القروض المضمونة من طرف البلدية.

المساب 17 – مداخيل القطاع الاقتصادي

170 - الإيرادات: أرباح الوحدات الاقتصادية. البلدية.

179 – الإيــرادات: الإيــرادات الأخــرى لــلــقــطــاع الاقتصادي.

المساب 23 - الأشرار.

230 - تعويضات أضرار الكوارث.

الحساب 24 – الأملاك المنقولة والعقارية

240 – النفقات: اقتناء الأملاك العقارية.

240 – الإيرادات: التصرف في الأملاك العقارية.

241 – النفقات: اقتناء العتاد، المعدات الكبرى والمنقولات.

241 - الإيرادات: بيع العتاد، المعدات الكبرى والمنقولات.

242 – النفقات: اقتناء عتاد النقل.

242 – الإيرادات: التصرف في عتاد النقل.

243 - النفقات: اقتناء السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة.

243 – الإيـرادات: الــــصـرف في الـسـيـارات المصلحة.

244 – النفقات: اقتناء الآلات.

244 – الإيرادات: التصرف في الآلات.

المساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة

250 – النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

250 – الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية للقروض التى تقدمها البلدية.

251 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للغير.

251 - الإيرادات: سداد الغير للقروض التي تقدمها البلدية.

252 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية لعمالها.

252 - الإيرادات: سداد القروض المقدمة لعمال البلدية.

المساب 26 – السندات والقيم

260 – النفقات: اقتناء السندات والقيم.

260 - الإيرادات: التنازل على السندات والقيم.

المساب 27 – مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية

270 - النفقات: دفع القروض التي تتلقاها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية.

270 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للقروض.

271 - النفقات: تخصيصات من الأموال المتداولة تستوفيها الوحدات الاقتصادية.

271 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة.

272 – النفقات: دفع الإعانات التي تلقتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية.

المساب 28 – الأشغال المديدة والترميمات الكدي.

280 – النفقات: مصاريف الدراسات والمتابعة والأبحاث والخبرة والنشر.

281 – النفقات: الأشغال الجديدة.

282 - النفقات: الترميمات الكبرى.

283 - النفقات: أشغال الهدم وإعادة البناء والتهيئة.

284 – النفقات: أشغال لحساب الغير.

الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية

الملاة 14: يحدد شكل ومحتوى صفحة المعلومات العامة وكذا قائمة النفقات والإيرادات الخاصة بكل باب فرعي لميزانيتي البلدية وحسابها الإداري، وشكل ومحتوى ملاحقها بموجب تعليمة وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

الملدة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمذكورين أعلاه تدريجيا، حسب تطبيق أحكام هذا القرار.

الملاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

وزير المالية كريم جودي

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية الطيب بلعيز

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرَّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يأتى:

"بمـوجب قـرار مـؤرخ في 24 رجب عـام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013، تتشكل اللجنة القطاعية للصنفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثلا وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية :

- السيد آيت يحي فرحات، عضوا،

المديرية العامة للميزانية :

- (بدون تغییر)

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة:

- السيد لعتروس عز الدين، عضوا،
- السيدة طوالبي نسيمة، مستخلفة.

يتولى السيد يوسف حنيفي عضوا والسيدة طالبي مريم مستخلفة الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية".

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فيران سنة 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

إن وزير الطاقة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13 - 218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي:

مقد الشراء : هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعني حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13–218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

منشأة طاقة الرياح: هي جهاز يسمح بتحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة ميكانيكية، التي بدورها تحول إلى طاقة كهربائية.

المادة 3: تبين تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشأت المستعملة لطاقة الرياح في محددة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للرياح في الموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الرياحية بعدد مكافىء لساعات الاشتغال بحمولة كاملة خلال السنة.

المادة 4: يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة. و يستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموافقة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد، من تسعيرة شراء مضمونة وحيدة محددة في ملحق هذا القرار و محسوبة على أساس قدرة طاقوية مرجعية مقدرة بـ 1900 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة. و في المرحلة الثانية و للمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، و ذلك حسب القدرة الطاقوية الموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

الملأة 5: من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشأة للسنة المنصرمة و ذلك بالتاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. و تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعى الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التي سيخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

الملدة 6: تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ، إلى سقف لا يمكن تجاوزه.

و يعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشأة بحمولتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة، بالسعر المتوسط للكهرباء العادية.

المادة 7: يحدد عقد الشراء دورية قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

الملدة 8: يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشأته و التى يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها.

تخص المعلومات المرسلة السنة المنصرمة و تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- كميات الطاقة المنتجة،
 - عدد ساعات التشغيل،

- تكاليف الاستغلال و الصيانة،
- تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.

يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقا لهذه المادة،

وفقا للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

الملدّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

يوسف يوسفى

الملحق

تسعيرات الشراء المضمونة

1 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا):

تسعيرة 1: منشات طاقة الرياح ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

مونة (دج / ك.و. سا)	تسعيرة الشراء المض	عدد ساعات التشغيل			
المرحلة II	المرحلة I	(ك.و. سا/ك. و/سنة)	الحدود التنظيمية للتصميح		
16,66	13,10	1674 – 1615			
15,86		1749 – 1675	~		
15,01		1824 – 1750	%15-		
14,09		1899 – 1825			
13,10		1974 – 1900	القدرة المرجعية		
12,11		2049 - 1975			
11,19		2124 - 2050			
10,34		2184 - 2125	%15+		
9,55		2185 ≤			

2 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا):

تسعيرة 2: منشأت طاقة الرياح ذات القدرة > 5 ميغا واط

مونة (دج / ك.و. سا)	تسعيرة الشراء المض	مدد سامات التشغيل	7117(****11		
الرحلة II	المحلة I	(ك.و. سا/ ك. و/ سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح		
13,33		1674 – 1615			
12,69	10,48	1749 – 1675			
12,01		1824 – 1750	%15 -		
11,27		1899 – 1825			
10,48		1974 – 1900	القدرة المرجعية		
9,69		2049 - 1975			
8,95		2124 - 2050			
8,27		2184 – 2125	%15+		
7,64		2185 ≤			

قرار مؤرَّخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فيراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي.

إن وزير الطاقة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13 - 218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسى و الكهرو ضوئي.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي:

شروط اختبار قياسية. و توضع شروط اختبار قياسية. و هي شروط اختبار قياسية. و توضع شروط اختبار متجانسة لتسمح بمقارنة قوة مختلف الألواح الشمسية. إشعاع 1000 واط/م²، درجة حرارة 25° م، التوزيع الطيفي : كتلة الهواء، وتقدر هذه الإشارة كثافة الهواء).

عقد الشراء: هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعني حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13–218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

منشأة الطاقة الكهروضوئية: طاقم موجه لإنتاج الكهرباء مؤلف من وحدات شمسية كهروضوئية مرتبطة فيما بينها، مضمونة و مستعملة لعناصر تضمن بث تيار الكهرباء و تحويله.

القوة الدروة: القوة الكهربائية القصوى التي تصدرها المنشأة الكهروضوئية تحت إشعاع 1000 واط/م2، في درجة حرارة قياسية 25°م وتوزيع طيفي 1,5 AM 1,5).

الملقة 3: تبين تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشآت المستعملة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في ملحق هذا القرار، وهي محددة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية الشمسية للموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الشمسية بعدد مكافىء لساعات التشغيل بحمولة كاملة خلال السنة.

الملدة 4: يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة. ويستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموافقة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد من تسعيرة شراء مضمونة وحيدة محددة في ملحق هذا القرار ومحسوبة على أساس قدرة طاقوية مرجعية مقدر بـ 1500 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة. و في المرحلة الثانية، و للمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، و ذلك حسب القدرة الطاقوية الموقيقية للموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

المائة 5: من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشأة للسنة المنصرمة و ذلك بالتاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. و تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعى الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التى سيخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

المادة 6: تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ إلى سقف لا يمكن تجاوزه.

و يعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة الذروة المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشأة بحمولتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة بالسعر المتوسط للكهرباء العادية.

الملدة 7: يحدد عقد الشراء دورية قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

الملدة 8: يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشأته و التي يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها. يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق

تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقا لهذه المادة،

وفقا للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

2 فبراير سنة 2014.

تخص المعلومات المرسلة السنة المنصرمة و تتعلق على الخصوص، بما يأتى :

- كميات الطاقة المنتجة،
 - عدد ساعات التشغيل،
- تكاليف الاستغلال و الصيانة،
- تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.

يوسف يوسفى

الملحق

تسعيرات الشراء المضمونة

1 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا):

تسعيرة 1: منشآت كهروضوئية على الأرض ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد سامات التشغيل	m11.7 (0.2m1)	
المرحلة II	المرحلة I	(ك.و. سا/ك. و/سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح	
20,08		1349 – 1275		
18,83		1424 – 1350	%15-	
17,45		1499 – 1425		
15,94	15,94	1574 – 1500	القدرة المرجعية	
14,43		1649 – 1575		
13,06		1724 – 1650	%15+	
11,80		1725 ≤		

2 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا):

تسعيرة 2: منشات كهروضوئية على الأرض ذات القدرة > 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل		
المرحلة II	المرحلة I	(ك.و. سنا/ك. و/سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح	
16,06		1349 – 1275		
15,06		1424 – 1350	%15-	
13,96		1499 – 1425		
12,75	12,75	1574 – 1500	القدرة المرجعية	
11,54		1649 – 1575		
10,44		1724 – 1650	%15+	
9,44		1725 ≤		

الميئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للجدول الأتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة العمل			الت	
المننف الرقم		التعداد (1+2)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
		2	_	_	_	2	 عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	_	-	6	– حار س
		3	_	_	2	1	- عون خدمة من المستوى الأول
		18	-	-	2	16	المجموع العام

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته براهيم بوزبوجن

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال